وان سمح له به واذا اعاد الغاصب الارض كما كانت بطم الحفر لانتفا
موجبه لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة والحفر كما في الروضة واصلها لوضع يده
عليها مدتها تعديا وان كان اتيا بواجب وان بقي نقص في الارض
بعد الاعادة وجب ارشه معها اي الاجرة لاختلاف سببيهما ولو غصب زيتا
ونحوه من الادهان واغلاه فنقصت عينه بان كان صاعا قيمته
درهم فصار نصف صاع قيمته درهم رده لبقا العين والزمه مثل الذاهب
في الاصح لان له بدلا مقدرا وهو المثل فاوجبناه وان زادت القيمة
بالاغلا كما لو خصي العبد فانه يضمن قيمته وان زادت اضعافها والثاني
لا يلزمه جبر النقصان اذ ما فيه من الزيادة والنقصان حصل
من سبب واحد فينجبر النقصان بالزيادة وان نقصت القيمة فقط اي دون
العين لزمه الارش جبرا له وان نقصتا اي العين والقيمة جميعا غرم الذاهب
ورد الباقي مطلقا مع ارشه ان كان نقص كرطلين قيمتهما درهمان
صارا بالاغلا رطلا قيمته نصف درهم فيرد الباقي ويرد معه رطلا
ونصف درهم اما اذا لم يكن نقص القيمة اكثر بان لم يحصل في الباقي
نقص كما لو صار رطلا قيمته درهم او اكثر فيغرم الذاهب فقط
ويرد الباقي ولو غصب عصيرا واغلاه فنقصت عينه دون قيمته
لم يغرم مثل الذاهب لانه مائية لا قيمة له والذاهب من الدهن
متقوم ومثل ذلك الرطب يصير تمرا واجراه الماوردي في اللبن
اذا صار جبنا ونقص كذلك ونظر فيه ابن الرفعة بان الجبن
لا يمكن كيله حتى يعرف نسبة نقصه من عين اللبن انتهى نعم تعرف
النسبة بوزنهما ويؤخذ من التعليل بان الذاهب مما ذكر مائية
لا قيمة لها انه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الاوجه
انه يضمن مثل الذاهب كالدهن والاصح ان السمن الطارئ في يد
الغاصب لا يجبر نقص هزال قبله فلو غصب سمينة فهزلت ثم سمنت
ردها وارش السمن الاول اذ الثاني غيره وما نشا من فعل الغاصب
لا قيمة له حتى لو زال المتجدد غرم ارشه ايضا هذا ان رجعت
قيمتها الي ما كانت والا غرم ارش النقص جزما واشار بقوله

نقص

والروياني

الاولى تاخير هذا ابعد مقابل الاصح

نقص هزال الي انه لا اثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة
ولو انعكس الحال بان سمنت في يده معتدلة سمنا مفرطا نقص قيمتها
ردها ولا شي عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على ما نقله في الكفاية
واقره والاوجه كما يشير اليه كلام الاسنوي وغيره خلافه نظرا
لقاعدة الباب من تضمين نقص القيمة ومقابل الاصح يجبر كما لو
جنى على عين فابيضت ثم زال البياض والاصح ان تذكر صنعة نسيها
عند الغاصب يجبر النسيان سوا اتذكرها عند الغاصب وهو ظاهر
ام عند المالك كما بحثه في المطلب وشمله كلام المصنف لانه عين الاول
فصار لنسيانها بخلاف السمن فانه زيادة في الجسم محسوسة مغايرة
لتلك الاجزا الذاهبة والثاني لا يجبر كالسمن ورد بما مر ولو تعلم
الصنعة عند الغاصب بعد نسيانها فكالتذكر كما قاله الرافعي او
عند المالك فلا كما قال الاسنوي انه المتجه وعود الحسن كعود السمن
لا كتذكر الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلي انكسر ولو تعلمت
الجارية المغصوبة الغنا فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه
حيث كان محرما كما علم مما مر ومرض القن المغصوب او تمعط شعره
او سقوط سنه ينجبر بعوده كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف
سقوط صوف الشاة او ورق الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان لانه
متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة
وتعلم صنعة لا يجبر صنعة اخرى نسيها ولو ارفع من الاولى للتغاير
مع اختلاف الاغراض باختلاف الصنايع ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل
عنده فالاصح ان الخل للمالك لانه عين ماله وانما انتقل من صفة
الي اخرى وعلى الغاصب الارش لنقصه ان كان الخل انقص قيمة من العصير
لحصوله في يده وان لم تنقص قيمته اقتصر عليه والثاني يلزمه
مثل العصير لانه بالتخمر كالتالف والخل على هذا للمالك في الاصح
لانه فرع ملكه ويجري الخلاف فيما لو غصب بيضا فتفرخ
او حبا فنبت او بزر قز فصار قزا وخرج بتخلل ما لو تخمر ولم
يتخلل فيلزمه مثل العصير لفوات المالية وعليه اراقة الخمر

السوال لعدم نسيانها

Copyright © King Saud University